

**حاشية السيد
أحمد بن عبد الله القريمي
(ت ٨٧٩هـ) على تلويح التوضيح
لسعد الدين مسعود بن عمر
التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)
فصل الترجيحات الفاسدة
(دراسة وتحقيق)**

م. د. رياض ناجي عبيد عبد الله
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Summary in Arabic:

This research aims to stand on the door of the corrupt weightings that Al-Quraimi mentioned in his footnote and to clarify the opinions of scholars in them.

And the research is a footnote to the waving of Imam Ahmed bin Abdullah Al-Quraimi Al-Hanafi (d. 879 AH) I studied and verified it (the chapter on corrupt preferences). The footnote (Explanation of Al-Talweeh by Al-Taftazani) was also known as Al-Quraimi's footnote and the reason for its composition. The approach and style of Sheikh Al-Quraimi in his footnote to the waving. As for the fourth requirement, I dealt with the description of the written copies and my methodology in the investigation.

As for the second chapter : it was in the text verified.

Keywords: A footnote to the waving, the principles of jurisprudence, the chapter on corrupt preferences.

* * *

ملخص باللغة العربية

يهدف هذا البحث الى الوقوف على باب الترجيحات الفاسدة التي بينها القريمي في حاشيته وبيان آراء العلماء فيها وقد تمت مناقشة هذه المسألة (الترجيحات الفاسدة) بتفصيل دقيق.

والبحث هو عبارة عن حاشية على التلويح للامام احمد بن عبد الله القريمي الحنفي ت (٨٧٩هـ) درسته وحقت منه (باب الترجيحات الفاسدة) وحوى البحث على مقدمة ومبحثين، في المقدمة بينت فيها انه بحث في علم الاصول، واهمية استخراج المخطوطات وتحقيقها وعرفت بالكتاب الذي وضعت عليه الحاشية (شرح التلويح للفتازاني) وكذلك عرفت بحاشية القريمي وسبب تأليفها، والخطبة المتبعة في ترتيب البحث فقد جاء في مبحثين: المبحث الأول القريمي وحاشيته وفيه اربعة مطالب ففي المطلب الاول تناولت حياة القريمي التفصيلية، وفي المطلب الثاني دراسة الحاشية اما في المطلب الثالث فجاء فيه منهج واسلوب الشيخ القريمي في حاشيته على التلويح اما المطلب الرابع فقد تناولت فيه وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق.

اما المبحث الثاني: فكان في النص المحقق.

الكلمات المفتاحية: حاشية على التلويح،

اصول فقه، باب الترجيحات الفاسدة.

المقدمة

(رحمهما الله تعالى)، والذي ذكر فيه القريمي رحمه الله باب الترجيحات الفاسدة واختلاف العلماء في ذلك.

ومن باب الاهتمام بعلم أصول الفقه قام طلبة العلم باستخراج الكتب المؤلفة فيه من التراث المكنون الذي تركه لنا سلفنا رضوان الله عليهم أجمعين، وتحقيقها على وفق قواعد التحقيق المعتمدة ليستفاد منها وينتفع بها.

وهذا البحث هو إسهام في تحقيق هذا الهدف المنشود، وبعد التوكل على الله تعالى جعلت هذا البحث في مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول : القريمي وحاشيته : وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حياة القريمي التفصيلية :

أولاً : اسمه ولقبه :

ثانياً : شيوخه وتلاميذه :

ثالثاً : رحلاته ومؤلفاته :

رابعاً : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه :

خامساً : وفاته :

المطلب الثاني : دراسة الحاشية :

أولاً : اسم الحاشية، وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها :

ثانياً : أهمية الحاشية، وسبب تأليفها :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ هذا البحث في علم أصول الفقه، الذي تضمن دراسة وتحقيق في باب الترجيحات الفاسدة، من حاشية القريمي على شرح التلويح للتفتازاني^(١)

(١) شرح التلويح: هو كتاب في أصول الفقه للعلامة التفتازاني، الشافعي، والذي شرح فيه كتاب «التوضيح في حل غوامض التنقيح» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، الحنفي، المحبوبي، المتوفي سنة (٧٤٧هـ)، وقد بيّن التفتازاني مقصده من شرح كتاب «التوضيح» في مقدمة كتابه «التلويح»، فقال: ((فأمرت بلسان الإلهام لا كَوهم من الأوهام أن أخوض في لجج فوائده وأغوص على غرر فرائده، وأنشر مطويات رموزه، وأظهر مخفيات كنوزه، وأسهل مسالك شعابه، وأدلل شوارد صعباه، بحيث يصير المتن مشروحاً ويزيد الشرح بياناً ووضوحاً))، فأصبح من أعظم الشروح وأولاهها على كتاب «التوضيح»، قال حاجي خليفة: أعظمها وأولاهها شرح العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣/١، كشف الظنون ٤٩٨/١، وحاشية القريمي: هي حاشية في أصول الفقه الحنفي، جمع فيها القريمي الفوائد اللطيفة والنفيسة على شرح تلويح التفتازاني، فقال في نهاية حاشيته: «هذا آخر ما جمع فيه بعون الله وحسن توفيقه من الفوائد اللطيفة التي سمحت بها أذهان الأذكياء، والفوائد النفيسة التي وشحت بها كتب القدماء، والزوائد التي سنحت في خاطر

من له بضاعة مزجاة في صناعة الحذاق الفضلاء»، وأكثر من ترجم للقريمي نسب له هذه الحاشية. حاشية القريمي على التلويح، ينظر: الشقائق النعمانية ص ٥٠، الفوائد البهية ص ٢٥.

المطلب الثالث: منهج واسلوب الشيخ القريمي

في حاشيته على التلويح:

أولاً: منهجه في حاشيته.

ثانياً: منهجه في استعمال المصادر:

ثالثاً: أسلوب القريمي في حاشيته:

رابعاً: أهم المصادر التي أعتمد عليها.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية، ومنهجي

في التحقيق.

أولاً: وصف نسخ الحاشية:

ثانياً: الوصف المادي للنسخ المعتمدة في

التحقيق.

أولاً: النسخة الأصل التي رمزت لها ب(أ).

ثانياً: النسخة التي رمزت لها ب(ب).

ثالثاً: النسخة التي رمزت لها ب(ج).

ثالثاً: منهجي في التحقيق:

المبحث الثاني: تحقيق النص.

هذا هو عملي، وفي الختام أسأل الله أن يتقبل

هذا العمل وأن يجعله خالصاً

لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء، وآخر

دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول

القريمي وحاشيته

وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الاول: حياة القريمي التفصيلية

أولاً: اسمه ولقبه:

اسمه: أجمعت الكتب التي ترجمت للإمام

القريمي على أن اسمه (أحمد)^(١)، لكن اختلفوا

في اسم أبيه، فذهب الزركلي في الأعلام، وكحالة

في معجم المؤلفين، وطاشكبري زاده في الشقائق

النعمانية، وتقي الدين الغزي في الطبقات السنية

على أن اسم أبيه هو السيّد (عبد الله)^(٢)، وكذلك

جميع الكتب التي ذكرت مؤلفاته كانوا يوردونه باسم

(أحمد بن عبد الله).

وذهب ابن الحنائي في طبقات الحنفية إلى أن

اسم أبيه (عطاء الله)^(٣)، وأيضاً ورد على الصفحة

الأولى من نسخة الأصل اسم مؤلفها (أحمد بن عطاء

(١) ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٥٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٩٧،

والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٥٠،

والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ١١١، وهدية العارفين

١٣١/١.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٥٩، ومعجم المؤلفين

١/ ٢٩٧، والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية

ص ٥٠، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ١١١.

(٣) طبقات الحنفية لابن الحنائي ٣/ ٦٦.

الله القريمي)، لكن لا يمكن الاعتماد عليه كونه كتب بخط حديث ومعاصر والله اعلم .

والراجع من ذلك أن اسمه هو: (أحمد بن عبد الله) وذلك لشهرته بهذا الاسم بين اوساط جميع من ترجم له.

لقبه: اختلفوا أيضاً في لقبه: فذهب الزركلي في الأعلام، وكحالة في معجم المؤلفين، وإسماعيل بن محمد أمين الباباني في هدية العارفين على أن لقبه هو (القريمي)^(١).

بينما ذهب طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية، وتقي الدين الغزي في الطبقات السنية على أن لقبه هو (الفريمي)^(٢)، بالفاء المعجمة.

والراجع من ذلك هو الأول (القريمي) نسبة إلى بلدته التي ولد ونشأ فيها، قال الزركلي: أصله من القريم^(٣).

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: قرأ الشيخ القريمي على العالم العامل والفاضل المولى شرف الدين بن كمال القريمي المَزْبُور^(٤)، كان عالماً متورعاً ضابطاً للفنون العقلية

(١) ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٥٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٩٧، وهدية العارفين ١/ ١٣١.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٥٠، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١١.

(٣) القرم أو القريم، شبه جزيرة في شمالي البحر الأسود، كانت من بلاد الدولة العثمانية، وهي الآن إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، Crimee. ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٦٠.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية

والنقلية، أخذ العلوم من علماء بلدته (قريم)، ومن المولى حافظ الدين البزازي فاخذ عنه وكتب له اجازة سنة ٨٠٥هـ، ت ٨٢٨هـ)، وكان من اقرب تلاميذه المولى الفاضل السيد أحمد بن عبد الله القريمي^(٥).

تلاميذه: يوسف بن جنيد: وهو العالم العامل والفاضل الكامل يوسف بن جنيد التوقاتي المعروف باخي جلبي أو اخي زاده، فقيه حنفي من اهل توقاد ببلاد الترك، قرأ على المولى السيد أحمد بن عبد الله القريمي بمدرسة مرزيفون^(٦) توفي بالقسطنطينية سنة (٩٠٢هـ)^(٧).

ثالثاً: رحلاته ومؤلفاته:

رحلاته: أتى بلاد الروم فأعطاه السُلطان محمد خان الفاتح مدرسة بقصبة مرزيفون.

ثم أتى بِلْدَةَ القسطنطينية في زمن السُلطان مُحَمَّد خَان فعين له كل يَوْم خمسين درهماً، وَكَانَ يذكر ويدرس^(٨).

ص ٥٠، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٢٥، وطبقات الحنفية لابن الحنائي: ٦٣/٣.

(٥) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ص ٥٠، وكشف الظنون في اسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة ١٨٢٣/٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ٨٣. (٦) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ص ١٦٧.

(٧) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ص ١٦٧، والأعلام للزركلي: ٢٢٣/٨.

(٨) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٥٠.

- المعول: حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان (خ) في مكتبة الأزهرية، وهي تامة، فرغ عنها: في شوال، سنة ٨٥٦^(٤).

- حواش على التلويح للعلامة التفتازاني^(٥)، وهو موضع دراستنا وسنفرد له دراسه خاصة في موضعه ان شاء الله.

- ومن مصنفاته في الفارسية: شرح كلشن راز، مخطوط في مكتبة أيا صوفية، أكمله قبيل وفاته باستنبول^(٦).

رابعاً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

كان الشيخ أحمد القريمي رحمه الله من العلماء الأعلام، المشهود لهم بغزارة العلم وحصانة الرأي، وكان أصولياً فقيهاً متكلماً متبحراً في العلوم والمعارف، وكتبه وتعليقاته وحواشيه تنبئ عن سعة مداركه العقلية، ومقدرته العظيمة، وإمكاناته العلمية، وفكره النير.

قال طاشكُبري زادَه في الشقائق النعمانية: «وَمِنْهُمْ الْعَالِمُ الْعَامِلُ وَالْفَاضِلُ الْكَامِلُ الْمَوْلَى سَيِّدُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرِيمِيِّ»^(٧).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين ١ / ٢٩٧، والأعلام للزركلي ١ / ١٦٠، وهديّة العارفين ١ / ١٣١، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١ / ٤٧٣.

(٥) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٥٠.

(٦) الأعلام للزركلي ١ / ١٦٠، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١٢.

(٧) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٥٠.

مؤلفاته: للشيخ أحمد القريمي رحمه الله مساهمات قيمة في مجال رفد المكتبة الإسلامية في بعض الشروح، والحواشي، والرسائل، والمؤلفات، الأدبية والعلمية وغير ذلك من المساهمات، والذي يطلع على هذه المؤلفات، وما أودعه فيها من علوم ومعارف، يمكن القول بأنه رحمه الله، كان بحق من أفاضل دهره، وعلمائهم العاملين، مما يجعل من مؤلفاته مرجعاً مهماً للباحثين، والدارسين، لما فيها من نقل دقيق موثّق لآراء العلماء القدماء والمعاصرين له، حيث كان أديباً بالعربية والفارسية والتركية لما فيها من أهمية في تدقيق، وتحقيق، وتفصيل، يغني الباحث عن الرجوع إلى الكثير من المصادر.

ومن مؤلفاته:

- حاشية على شرح عقائد النسفي للعلامة للتفتازاني^(١).

- مصباح التعديل في كشف أنوار التنزيل (خ)^(٢).

- تعليقة على تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (خ) في أسكدار^(٣).

- حاشية على (شرح نقره كار) للباب في علم الإعراب للسيد عبد الله الأسفراييني.

(١) ينظر: معجم المؤلفين ١ / ٢٩٧، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١١، وهديّة العارفين ١ / ١٣١، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢ / ١١٤٥.

(٢) الأعلام للزركلي ١ / ١٦٠.

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي ١ / ١٦٠، ومعجم المؤلفين ١ / ٢٩٧، وهديّة العارفين ١ / ١٣١.

وقال تقي الدين الغزي في الطبقات السنية: (من أفاضل دهره، وعلمائهم العاملين، درس وأفاد، وكان للشيخ مجالس وعظ يحضرها الخاص والعام، وكان السلطان محمد يعظمه، ويقبل قوله)^(١). وقال الزركلي في الأعلام: (أديب بالعربية والفارسية والتركية، من العلماء، فكان من المقربين الى السلطان محمد خان الفاتح)^(٢). وقال عمر كحالة في معجم المؤلفين: (عالم مشارك في بعض العلوم)^(٣). خامساً: وفاته: توفي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِمَدِينَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، سنة: (٨٧٩ هـ - ١٤٧٤م)، ودفن بها إلى جوار قبر محمد الفاتح، ولا يزال قبره بها معروف^(٤). وذكر إسماعيل بن محمد أمين الباباني في هدية العارفين أن سنة وفاته كانت (٨٦٢ هـ) اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةً^(٥)، وهو خطأ والصواب ما أثبتته نظراً للمصادر التي ترجمت له والله تعالى أعلم.

• المطلب الثاني: دراسة الحاشية: أولاً: اسم الحاشية، وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها: اسم الحاشية: وردت لحاشية القريمي أسماء عدة

ومتقاربة، وجميعها تؤدي معنى واحد هو: (حاشية القريمي على تلويح التوضيح للتفتازاني)^(٦). فقد ورد اسمها في خزانة التراث بعنوان: (حاشية القريمي على التلويح للتفتازاني)^(٧). وأوردها الغزي في الطبقات السنية فقال: (حواشٍ على التلويح)^(٨). وأوردها طاشكُبري زَادَهُ فِي الشَّقَائِقِ النِّعْمَانِيَّةِ فقال: (حواشٍ على التَّلْوِيحِ لِلْعَلَامَةِ التَّفْتَازَانِيَّةِ)^(٩). مكتوب على نسخة الأصل في اللوحة الأولى اسم الكتاب، ومؤلفه، وبصيص مختلف، نحو: (حاشية على التلويح للقريمي) و (حاشية تلويح قريمي) و (قريمي على التلويح). وأيضاً مكتوب على نسخة (ب) في اللوحة الأولى اسم الكتاب ومؤلفه وبصيص مختلف أيضاً نحو: (حاشية تلويح لمولانا قريمي رحمه الله) و (حاشية قريمي على تلويح التوضيح). وكذلك مكتوب على نسخة (ج) في اللوحة الأولى بخط واضح: (العلامة القريمي الحنفي، حاشية على التلويح في أصول الفقه). بناءً على ما سبق فإن تسمية الكتاب (حاشية القريمي على تلويح التوضيح للتفتازاني) مقطوع به، ولا خلاف عليها.

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١١.

(٢) الأعلام للزركلي ١/ ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) معجم المؤلفين ١/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٦٠، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٩٧،

والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٥٠،

والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١١.

(٥) هدية العارفين ١/ ١٣١.

(٦) ينظر: كشف الظنون ١١٤٥/٢، والفوائد البهية في تراجم

الحنفية ص ٢٥.

(٧) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات ١٩٣ / ٤٤.

(٨) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١٢.

(٩) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٥٠.

نسبتها إلى المؤلف: أما نسبة (حاشية القريمي على تلويح التوضيح للتفتازاني) إلى مؤلفها (أحمد بن عبد الله القريمي) فمقطوع بها أيضاً؛ لأن أصحاب التراجم الذين أشرنا إليهم في ترجمة المؤلف، مجمعون كلهم على نسبة هذا الكتاب إليه^(١)، كذلك فإن فهارس المخطوطات في خزانة التراث^(٢)، وما وجد على الصفحات الأولى من نسخ المخطوط ذكرت هذا الكتاب، وإنه من تأليف، الشيخ أحمد القريمي رحمه الله^(٣).

ثانياً: أهمية الحاشية، وسبب تأليفها:

أهمية الحاشية: جاءت حاشية القريمي لشرح مشكلات التلويح، وفتح مغلقاته، وإتمام مثل هذا الشرح ينم عن أهميته بمكان، فقد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة بامس الحاجة إلى بيانها، فبذل الامام القريمي رحمه الله فيها جهداً كبيراً بغية تحصيله وفي ترتيبه وتقسيمه لتخرج هذه الحاشية بهذه الحلة. وحاشيته هذه جديرة بأن تضاف إلى ثبث المصادر التي يعتمد عليها لدى الباحثين والدارسين، فالشيخ القريمي هو بحق من العلماء الأفذاذ، الذين يعتد بهم من بين فقهاء الحنفية.

سبب تأليفها: كما هو معلوم أن أسلوب الامام التفتازاني كان على مستوى عالٍ جداً من الإدراك ويحتاج الى كثير تأمل وتفكر لفك العبارات، فكانت حاشية الامام القريمي قد سهلت كثيراً مما كان مبهماً أو بعيد المعنى، لذلك جاء شرحه في حاشيته موازناً فيه بين الآراء مدلاً ومناقشاً، ومرجحاً بأسلوب دقيق وبعلم غزير، ينم عن عقلية مؤلفه الجبارة وفكره النير، وإمكاناته العلمية الواسعة.

كان الامام التفتازاني رحمه الله كثيراً ما يذكر عبارة (وفيه نظر) ويترك المسألة التي يدور حولها النقاش من دون أن يعلق عليها، فانبى الامام القريمي رحمه الله بفك رموزها ومغلقاتها بالشرح والتوضيح والأدلة التي تدعم قوله.

• المطلب الثالث: منهج واسلوب الشيخ

القريمي في حاشيته على التلويح:

أولاً: منهجه في حاشيته.

المنهج من ضروريات البحث العلمي، ومن مقوماته، وتختلف صياغة المنهج من باحث إلى آخر، ومن عصر إلى عصر آخر.

والشيخ القريمي لم يبين لنا منهجه الذي سار عليه في تأليف حاشيته، لأنني في الأصل لم أجد له مقدمة يبين فيها منهجه التفصيلي، ولا في ثنايا حاشيته، وهذا ما جعلنا نستقرئ منهجه عن طريق حاشيته معتمدين على شرح التلويح.

وسأعرض في هذا المطلب السمات العامة لمنهج المؤلف في حاشيته بإيجاز وعلى محورين، تاركاً التفاصيل للنص المحقق، ولنظرة القارئ

(١) ينظر: كشف الظنون ١١٤٥/٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٥، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١٢، والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٥٠.

(٢) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات ١٩٣/٤٤.

(٣) ينظر: الصفحات الأولى من النسخ المصورة.

الكريم الفاحصة.

المحور الأول: منهجه في تقسيم الحاشية.

وهو ما يعبر عنه اليوم بخطة الكتاب، لم يفصح الشيخ القريمي رحمه الله تعالى عن خطته التي سار عليها لعرض مباحث كتابه، وكأنه اكتفى بالتقسيم الذي سار عليه التفتازاني الفعلي الملاحظ في الكتاب، ومن دون ان يذكر أي مقدمة او تعليق توضح منهجه، إلا أنني لاحظت وجود عناوين للموضوعات تشير الى الفصول وبعض المباحث مكتوبة على الجوانب في النسخة (ج) من المخطوطة ومنه:

١. مباحث الكتاب، لوحة ١١ ب من المخطوط.

٢. مسألة ثلاث قروء، لوحة ٢٧ ب من المخطوط.

٣. فصل حكم العام، لوحة ٣٠ ب من المخطوط.

٤. فصل قصر العام على، لوحة ٣٢ ب من

المخطوط

مع ذكره لبعض المطالب والابحاث المتفرقة، والحق أن وضع فهرس بالمحتويات في جوانب النسخة (ج) يكاد يكون منهجاً ثابتاً في حاشية القريمي، وقد يكون ذلك من فعل القريمي نفسه، أو من عمل الناسخ، والله أعلم.

المحور الثاني: منهجه التفصيلي في حاشيته على

التلويح:

اشتهر الشيخ أحمد القريمي بكونه فقيهاً وأصولياً ولغويًا ومفسراً ومحدثاً، وقد سلك طريقة من سبقه من أصوليي الحنفية في تطرقه الى المسائل الأصولية، ويمكن وضع النقاط الآتية سمة لمنهجه التفصيلي في حاشيته:

١. يسبق كلام المتن بكلمة: (قوله) ثم يذكر بعدها

شرح التفتازاني، ويفصل فيه القول.

٢. وتارة أخرى يذكر جزءاً منه ثم يقول بعده (الى آخره) ثم يشرح في شرحه.

٣. كان في التعاريفات والحدود يبين ما تشتمل عليه من معانٍ لغوية واصطلاحية، وما ورد فيها من أقوال، وإذا وجد في التعريف نقصاً أو زيادة، أو طراً عليه اعتراض، نبّه على ذلك.

٤. اتسمت تعليقاته في بعض المواضع بالقصر الشديد، وفي موضع آخر بالطول، وذلك على وفق أهمية الموضوع.

٥. كان لا يقتصر في حاشيته على ذكر المسألة وحدها، بل نجده يستطرد إلى كثير من مسائل الفقه والخلاف بين الأئمة.

٦. عمل على التمثيل للمتن من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وبأقوال الصحابة الذين عاشوا مع رسول الله ﷺ، وأقوال الفقهاء بتوسع كبير.

٧. إذا ورد في الموضوع ما يقتضي الإشارة إليه بمزيد عناية قال: (اعلم) وتارة يستعمل عبارة (فافهمه)، أو (وأنت خبير).

٨. استعمل في الشرح أسلوب الجدليين، فإنه يوجه القول لنفسه، ويجيب عليه مستعملاً عبارة (فإن قلت)، أو (قلت)، أو (قد يقول قائل).

ثانياً: منهجه في استعمال المصادر:

اعتمد الشيخ القريمي رحمه الله على مصادر عدة مُصرّحاً بها، أو بأسماء أصحابها أو بالاثنتين معاً، وهذه المصادر منها الجزء الأكبر ما هو مؤلف

إليه من تمثيل، كما أنه استدرك ما كان قد غفل عنه التفتازاني في شرحه.

ومن أسلوب القريمي في حاشيته:

- نراه يدعم موضوعاته، ومسائله بالشواهد القرآنية، والحديثية، والشعر وغيرها المناسبة للموضوع والمسألة مما يؤدي الى فهم أوسع وأدق لدى القارئ، لا سيما أنه يمتلك أسلوباً أدبياً بلاغياً رائعاً يستطيع به تقريب وجهة نظره بالمسألة إلى درجة كبيرة.

- يضاف الى أنه كان يضرب بامثلة من المحسوس والمعقول لتوضيح المسائل، وهذا مما يجعلها سهلة الفهم لدى المتلقي.

- ومما يلحظ أيضاً في أسلوبه أنه ينقل عن العلماء آراءهم ويؤيدهم فيها.

- من وجه آخر، فإنّ للمؤلف آراء خاصة به يعتمد في تكوينها على علمه الكبير بالفقه والأصول، والتفسير، والحديث وغيرها من العلوم التي يتقنها، فكان في أكثر المواضع يناقش الأمور والمسائل ويختتم ذلك بذكر رأيه في المسألة بقوله: (قلنا).

رابعاً: أهم المصادر التي اعتمد عليها.

تعد حاشية القريمي موسوعة كبيرة جمعت كثيراً من العلوم يقف القارئ أمامها مستفيداً من هذا الحشد الكبير من الآراء والنقول عن العلماء التي كونت مادة الكتاب ومصادره، ومن خلال دراستي لهذه الحاشية تبين لي أن الشيخ القريمي رحمه الله تعالى اعتمد على مصادر متعددة بعد كتاب الله تعالى، وسأذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

قبل عصر الشيخ القريمي، ولم يتقيد بطريقة محددة في استعمال للمصادر، وإنما سار على وفق طرائق مختلفة في نقله للنصوص هذا بيانها:

١. يذكر الكتاب ومؤلفه: وهذا ما يسهل مهمة الباحث في الوصول إلى النص المنقول من غير عناء، ومن ذلك نقله عن أصول البزدوي، وأصول السرخسي.

٢. يذكر الكتاب من غير أن يذكر المؤلف مثل: الميزان، والكشف، وقد أشرت إلى أسماء مؤلفيها وبطاقة الكتاب في الهامش من القسم التحقيقي.

٣. يذكر المؤلف من غير ذكر الكتاب: فقد ذكر أسماء مؤلفين قد اشتهروا بالتأليف، ووصلت إلينا مصنفاتهم، وبعضهم لم يصل إلينا شيء مما صنفوا، ومن ذلك نقله آراء (الماتريدي، والغزالي، والجبائي، والكرخي، وأبو هاشم، والأشعري) وغيرهم.

٤. ينقل النص بتصرف أو بالمعنى: وهذا قليل من ذلك ما نقله عن أصول البزدوي.

٥. ينقل النصوص بالنص الذي ورد في الكتب، وأحياناً ينقلها بتصرف منه كما نقل عن أصول البزدوي، وغيره.

ثالثاً: أسلوب القريمي في حاشيته:

يتصف أسلوب الشيخ القريمي رحمه الله تعالى في حاشيته على التلويح بالسهولة واليسر، إذ سلك فيه المؤلف الطريق الأوسط، فلم يكن مغلقاً، ولا منفتحاً، راعى فيه حُسنَ الابتداء والانتهاء، وعمل على حل ألفاظ التلويح للتفتازاني، مفسراً ما جاء فيها، وموضحاً غوامض الشرح، ممثلاً لما يحتاج

١. المحصول في أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي.
٢. أصول ابن الحاجب: لأبي عمر عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي.
٣. الهداية : للمرغيناني.
٤. أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي.
٥. أصول الفقه للبزدوي: لعلي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي.
٦. الجامع الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني.
٧. مفتاح العلوم للسكاكي.
٨. المستصفى: لمحمد بن محمد الغزالي.
- المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية، ومنهجي في التحقيق.
- أولاً: وصف نسخ الحاشية:
لحاشية القريمي: مخطوطات كثيرة انتشرت في كثير من المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في بلدان العالم، منها مكتبة الشهيد علي باشا في تركيا برقم (٦١٩) أصول، ومكتبة بايزيد في تركيا برقم (٩٤٣)، ومكتبة الأسد دمشق برقم (١٣٦٣٩) أصول، ومركز الملك فيصل في المملكة العربية السعودية برقم (٤٣٠١٩)، ومكتبه برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية برقم (٥٤٠٥)، ومكتبه المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات في الجامعه الاسلاميه، المدينة المنورة برقم (٤٣٩٤)، ومركز البحث العلمي وحياء التراث الاسلامي في مكة المكرمة برقم (١١٨)، المكتبة الاحمدية في حلب برقم (٣٩٦)، ومكتبه
- الاسكندريه (البلديه) مصر برقم (٧ أصول)، وغيرها كثير، فقد اعتمدت في تحقيقي لحاشية القريمي على ثلاث نسخ، نسخة من مكتبة الشهيد علي باشا في تركيا، والثانية في مكتبة بايزيد في تركيا، والأخيرة في مكتبة الاسد دمشق.
- ثانياً: الوصف المادي للنسخ المعتمدة في التحقيق.
- أولاً: النسخة الأصل التي رمزت لها (أ).
مكانها: هذه النسخة محفوظة في مكتبة الشهيد علي باشا بالرقم (٦١٩) أصول
أولها: (قال: الحمد لله، قد جرت عادة المؤلفين بتوشيح صدر الكتاب بالتسمية والتحميد)
عدد اللوحات: فهي تتألف من (٢٧٣) لوحة.
عدد الأسطر في الصفحة: تشمل على ٣١ سطراً.
قياس المخطوطة: (٢٢×١٣) سم.
نوع الخط: مكتوبة بخط نسخي معتاد وواضح.
معدل الكلمات في السطر الواحد: من ٩-١٣ كلمة تقريباً.
حالتها: جيدة، وسليمة، وكاملة .
ناسخها: مجهول، وبعد التدقيق في تاريخ الفراغ منها وتاريخ وفاة القريمي رحمه الله تبين لي أن هذه النسخة: إما بخط المؤلف، أو من املائاته، أو نسخة قوبلت على نسخة المؤلف، والاول هو الراجح، والله اعلم بالصواب.
- تاريخ الانتهاء من النسخ: يوم الاثنين ٢٣ من شهر الله الأحب، سنة ٨٤٩هـ.
- آخرها: بعون عناية الكريم الغفار والحليم الستار

- وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم النصير والجواد الجبار قد تم.
- ملحوظات أخرى على هذه النسخة:
١. كتب شرح التلويح مدمجاً مع حاشية القريمي من غير فاصل، أو أي علامة تدلّ على الفصل بينهما، ممّا دفعنا إلى أن نستعين بالمطبوع من شرح التلويح في المقابلته لتمييزه من الحاشية.
 ٢. الحاشية خالية من عنوانات الأبواب والفصول ممّا حملنا على أن نستقرأ عنوانات الأبواب والفصول والمسائل استقراءً بالاعتماد على شرح التلويح.
 ٣. كان يبدأ كلامه بكلمة (قوله) بخط كبير وباللون الأحمر، وباقي الكتابة باللون الأسود وبخط أصغر.
 ٤. وجود علامة الإلحاق ()، () وهي علامة توضع لإثبات بعض الإسقاط خارج سطور الكتاب، وهي خط رأسي يرسم بين الكلمتين، يعطف بخط أفقي يتجه يميناً أو شمالاً، إلى الجهة التي دَوّن فيها السقط، وبعدها يكتب كلمة (صح).
 ٥. مكتوب عليها في اللوحة الأولى اسم الكتاب ومؤلفه وبصيغ مختلفة، نحو: (حاشية على التلويح للقريمي)، و (حاشية تلويح قريمي)، و (قريمي على التلويح).
 ٦. مكتوب عليها اسم المؤلف (أحمد بن عطاء الله القريمي).
 ٧. مكتوب على واجهة الصفحة الثانية اسم مالكها (سعد وتشرف بتملكه الفقير إليه سبحانه السيد محمد فاضل بن محمود، عفي عنهما).
 ٨. مكتوب عليها (من كتب الفقير علي غفر له).
 ٩. عليها ختم دائري مكتوب فيه (توكل على الله بالصدق لظفر).
 ١٠. عليها ختم دائري ثاني مكتوب فيه (وقف من الوزير الشهيد علي باشا رحمه الله تعالى بشرط ألا يخرج من خزانته).
 ١١. عليها ختم مستطيل معاصر مكتوب فيه باللغة الانكليزية اسم المكتبة وتسلسل الكتاب (Shahid Ali pasa 619) شهيد علي باشا ٦١٩.
 ١٢. وجود أختام عدة عليها ممّا يدل على كثرة تداولها، ووقفها من مدرسة إلى أخرى.
- ثانياً: النسخة التي رمزت لها بـ (ب).
- مكانها: هذه النسخة محفوظة في مكتبة بايزيد بالرقم (٩٤٣)
- (BAYAZITU. K. V. 943)
- أولها: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله: قد جرت عادة المؤلفين بتوشيح صدر الكتاب بالتسمية والتحميد اقتداء بكتاب الله تعالى).
- عدد اللوحات: ١٨١ لوحة.
- عدد الأسطر في الصفحة: تشمل كل صفحة في الأكثر على (٢٩) سطراً.
- معدل الكلمات في السطر الواحد: من ١٦-١٩ كلمة تقريباً.
- قياسها: (١٣×٢٠) سم.
- نوع الخط: مكتوبة بخط نسخي معتاد وواضح.
- حالتها: جيدة، وسليمة، وكاملة.

- ناسخها: شاه ولي بن سعد الدين بن مولانا الياس. بالرقم (١٨١).
- تاريخ الانتهاء من النسخ: يوم الثلاثاء من شهر شعبان ٨٦٣هـ.
- آخرها: بعون عناية الكريم الغفار والحليم الستار وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم النصبر والجواد الجبار قد تم.
- ملحوظات أخرى على هذه النسخة:
١. كتب شرح التلويح مدمجاً مع حاشية القريمي من غير فاصل، أو أي علامة تدل على الفصل بينهما.
 ٢. يوجد العديد من التعليقات والتوضيحات على حواشي هذه المخطوطة.
 ٣. الحاشية خالية من عناوين الأبواب والفصول ممّا دفعنا إلى أن نستقرأ عناوين الأبواب والفصول والمسائل استقرأ، إلا بعض المواضع مكتوب الى جانب المخطوط (مباحث السنة، و باب الإجماع).
 ٤. كان يبدأ كلامه بكلمة (قوله) بخط كبير وباللون الأحمر، وباقي الكتابة باللون الأسود وبخط أصغر.
 ٥. يوجد لاصق على الغلاف الخارجي للمخطوط مكتوب عليه (حاشية تلويح لمولانا قريمي).
 ٦. مكتوب عليها في اللوحة الأولى اسم الكتاب، ومؤلفه، وبصيغ مختلفة، نحو: (حاشية تلويح لمولانا قريمي رحمه الله)، و (حاشية قريمي على تلويح التوضيح).
 ٧. وجود علامة الإلحاق لإثبات بعض الإسقاط خارج سطور الكتاب.
 ٨. يوجد ترقيم جانبي للوحات يبدأ من صفحة العنوان بالرقم (١) وينتهي بالصفحة الأخيرة
٩. هذه النسخة على الراجح هي منسوخة من نسخة الاصل، أو قوبلت عليها والله اعلم.
١٠. يوجد على هذه النسخة وبأماكن متفرقة، وقف شيخ الاسلام على شكل ختم بيضوي مكتوب في داخله: (وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى أغا ابن المرحوم الحاج حسين أغا).
- ثالثاً: النسخة التي رمزت لها بـ (ج).
- مكانها: هذه النسخة محفوظة في مكتبة الأسد دمشق بالرقم (١٣٦٣٩) أصول.
- أولها: (قوله: الحمد لله، قد جرت عادة المؤلفين بتوشيح صدر الكتاب بالتسمية والتحميد).
- عدد اللوحات: تتألف هذه النسخة من (٢٣٣) لوحة.
- عدد الأسطر في الصفحة: تشمل كل صفحة في الأكثر على (٢٧) سطراً.
- نوع الخط: مكتوبة بخط نسخي معتاد، وفيه شيء من الغموض نتيجة التصوير.
- معدل الكلمات في السطر الواحد: من ١٦ - ١٩ كلمة تقريباً.
- حالتها: جيدة، وسليمة، وكاملة.
- ناسخها: ابراهيم بن أحمد السينابي.
- قياسها: (١٣×٢٠) سم.
- تاريخ الانتهاء من النسخ: وقع الفراغ منها في شهر رمضان المبارك سنة (٨٧٦هـ).
- آخرها: بعون عناية الكريم الغفار والحليم الستار

- وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم النصير والجواد الجبار الإسقاط خارج سطور الكتاب. قد تم.
٩. مكتوب عليها بخط معاصر وبالحبر الأزرق (أحمد بن عبد الله القريمي الحنفي، توفي سنة ٩٤٣هـ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه.
١٠. عليها ختم بيضوي كبير مكتوب فيه (وقف أحمد افندي) وطمست باقي الكتابات عليه.
١١. عليها ختم دائري صغير طمست معالمه.
١٢. يوجد في داخلها ختم دائري مكتوب فيه (مكتبة الاسد).
- هذه هي المواصفات الخاصة بالنسخ المعتمدة في التحقيق.
- ثالثاً: منهجي في التحقيق:
١. مكتوب على اللوحة الاولى بخط واضح: (العلامة القريمي الحنفي، حاشية على التلويح في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، المولود عام ٨٠هـ والمتوفى عام ١٥٠هـ، وعمره سبعون عاماً رضي الله عنه).
٢. يوجد على جوانب المخطوط بعض عناوات الفصول والأبواب كتبت بخط معتاد لا يميزها عن المتن أو الشروح، وفي بعض الأحيان تكاد العناوات تكون مفقودة.
٣. عدم وجود ما يميز المتن عن الشرح، فكأن القارئ يقرأ في متن لا شرح، فلا يوجد خط فوق المتن أو قوسان يميزان ذلك.
٤. يوجد ترقيم جانبي حديث للأوراق يبدأ بالرقم (١) وينتهي بالصفحة الأخيرة بالرقم (٢٣٠).
٥. وجود العديد من التعليقات على حواشي هذه النسخة.
٦. وجود خط فوق بعض الكلمات أو العبارات، مما يعرف اليوم بالحصر بين قوسين.
٧. مكتوب الى جانب اللوحة الثانية (وقف المدرسة الاحمدية بمدينة حلب المحمية)، فوجود هذه النسخة في المكتبة الاحمدية دليل على أنها كانت إحدى مصادرهم.
٨. وجود علامة الإلحاق التي توضع لإثبات بعض
- لحاشية القريمي نسخ عدة منتشرة في المكتبات، استقر الاعتماد على ثلاث منها، وهي من أحسن النسخ وأضبطها وأوضحها، لكونها كاملة لا نقص فيها أو ضياع لبعض أجزائها، ولكونها صالحة، ليس فيها تلف أو خروقات.
- وقد اعتمدت عليها في التحقيق، وذلك لضبط النص على النحو المطلوب، وللمحافظة على هذه الثروة العظيمة، وللمساهمة في إخراج النص بأقرب ما يكون من نص المؤلف.
١. بعد العثور على هذا العدد قمت بنسخ المخطوطات، واعتمدت على إحدى النسخ فصارت هي الأم، وأطلقت عليها اسم (أ) وهي مصورة كاملة.
- أما الأسس التي دفعتني لاعتمادها أصلاً فهي:
- أ. وضوحها وكتابتها بخط جيد.

- ب. خلوها من النقص أو الخرم أو التلف.
- ج. خلوها من التصحيف والتحريف تقريبا.
- د. يضاف إلى ذلك كونها قديمة وقريبة من عصر المؤلف.
٢. منهجي في تصحيح النص المحقق:
- صححت الكلمات أو العبارات التي وردت مخالفة لقواعد الخط، ورسمتها على وفق قواعد الخط المتعارف عليه اليوم، من ذلك.
 - رسم الهمزة المفتوحة الساكن ما قبلها على كرسي الياء مثل (مسئلة) فصحتها ورسمتها على الألف (مسألة).
 - وردت الهمزة على شكل ياء مثل (عائشة) فصحتها، واعدت الهمزة إلى مكانها، مثل (المسائل) فصحتها، (المسائل).
 - حذف الألف الواقعة بعد اللام مثل (ثلثة) وكتبته بالألف (ثلاثة).
 - وردت الألف على أصلها مثل (صلوة) وكتبته بالألف (صلاة).
 - فك المصطلحات القديمة المختصرة، وكتبته على الوجه المستعمل الآن مثل: (ح) يعني (حينئذ)، و(رح) بمعنى (رحمه الله)، و(تع) بمعنى (تعالى)، و(آح) بمعنى (أحدهما)، و(المص) بمعنى (المصنف).
٣. منهجي في التعامل مع النص المحقق:
- عند مقابلة النسخ، أظهرت النص على النحو المطلوب، وعند حصول اختلاف بين الألفاظ اخترت اللفظ المناسب وأشارت إلى المخالفة في الهامش.
 - كتبت نص المتن الذي وضعه الشارح بين قوسين بخط عريض اسود، وكلام الشارح بخط رفيع فاتح، حتى يتميز المتن من شرحه.
 - وضعت الكلمات أو الجمل الساقطة من نسخة الأصل بين معقوفين [...]، وبينت ذلك بالهامش، بقولي: ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وما أثبتته من (ب) أو (ج).
 - الكلمات الساقطة من بقية النسخ وضعتها ما بين القوسين مثلا، أي: الكلمة المؤشرة بالرقم، هي التي لم ترد في (ب) أو (ج) مثلا.
 - إذا كان اللفظ الصواب من نسخة الأصل، اثبت اللفظ المخالف في الهامش من نسخة (ب)، أو (ج)، وقلت ما بين القوسين هو الصواب لاستقامة العبارة.
 - أما إذا كان اللفظ المخالف من (ب)، أو (ج) أو كليهما، أقول في (أ) (كذا)، وما أثبتته من (ب)، أو (ج)، أو كليهما.
٤. منهجي في تخريج الآيات القرآنية:
- عزوت الآيات القرآنية إن وجدت في النص، وكذلك الآيات الواردة في التحقيق إلى سورها.
 - اذكر في الهامش اسم السورة ورقم الآية، أما إذا كان قد ذكر جزء من آية، اذكر اسم السورة وأقول جزء
- استعملت علامات الترقيم المتبعة في المنهج العلمي الحديث، نحو: النقطة، والفارزة، وغيرها، ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات.

- من آية كذا .
- أُمات كتب اللغة.
- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين.
- عرّفْتُ بالمصطلحات التي وردت في النص لأول مرة.
- ٥. منهجي في تخريج الأحاديث النبوية:
- خرّجت الأحاديث النبوية إن وجدت في النص، أو الهامش، من كتب التخريج المعتمدة
- عرّفْتُ بالأعلام الذين ورد ذكرهم في النص لأول مرة.
- ذكرت حكمها من جهة درجة صحتها، من الكتب المعتمدة.
- ٨. منهجي في الزيادات:
- طريقة التخريج تكون بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
- اخترلفت النسخ في صيغ الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم، والترضي، والترحم، لذا لم أشر إليها في الهامش.
- إذا لم أجد نص الحديث باللفظ نفسه الذي ذكره المؤلف فإنني أذكر ما هو أقرب لفظاً، وأصحّ سنداً إلى ما أورده المؤلف، فإن لم أجد أصحابها سنداً فأذكر واحداً منها.
- ٦. منهجي في الكلام المقتبس:
- كلّ نص ورد في متن المخطوطة منقول عن المصادر الأخرى من غير زيادة أو نقصان وضعته بين قوسين تنصيص «.....»، إذا كان نصّاً ومن غير تصرف، وأحيل على المصادر التي اعتمد عليها من غير ذكر كلمة (ينظر).
- أما إذا كان بتصرف فلا أضعه بين قوسين اقتباس، واكتب في الهامش كلمة (ينظر)، ثم أحيل على المصادر.
- ٧. منهجي في نسبة ما ورد في النص:
- نسبت الأقوال إلى قائلها، فإن لم أجد فإلى كتاب أسبق من كتاب المؤلف، أو في أُمات الكتب المعتمدة في أصول الفقه.
- بينت معاني مفرداته الغريبة والمشكلة من
- * * *

المبحث الثاني

تحقيق النص

قوله: الأول (ترجح)^(١) بغلبة الأشباه: وهو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد، (وبأصل)^(٢) الآخر المخالف للأصل الأول شبه من وجهين أو من وجوه، فعند عامة اصحاب الشافعي^(٣) هذا الترجيح^(٤) صحيح وقد نقل صاحب [القواطع]^(٥) عن الشافعي الشيء إذا أشبه أصلين ينظر إن أشبه أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة (الحقة)^(٦) بما أشبه في خصلتين وهذا تنصيب على ترجيح إحدى العلتين لكثرة الشبه وهذا لأن القياس إنما جعل حجة لإفادة غلبة الظن،

(١) في (ج) الراجع.

(٢) في (ج) وبالأصل.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٨/٧.

(٤) الترجيح: «إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر»، التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت، ص ٥٦.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج) وما أثبتته من (أ)، القواطع: هي قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر: منصور بن محمد السمعاني، الشافعي، المتوفى: سنة ٤٨٩هـ، ينظر: سير اعلام النبلاء ١٥٦/١٤، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٣٥٧/٢.

(٦) في (أ) الخصة وفي (ب) الحقية وفي (ج) الحقة وما أثبتته من (ج) هو الصواب.

(٧) في (ب) باطل.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ب، ج) وما أثبتته من (أ).

(٩) في (ب) لم توجب.

(١٠) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١٦٥-١٦٦.

(١١) هو الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الإمام المشهور، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، سمي بالغزالي نسبته إلى صناعة الغزل، من مؤلفاته: احياء علوم الدين، المستصفى، الاقتصاد في الاعتقاد، وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ)، ينظر: الكامل في التاريخ ٥٩١/٨.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبتته في (ب، ج).

(١٣) في (ب، ج) الحكم به.

ولا شك أن الظن يزداد قوة عند كثرة الاشباه كما يزداد عند كثرة الأصول، (وبطل)^(٧) عندنا ترجيحاً؛ لأن (كثرة)^(٨) الأشباه أوصاف وأحكام يجعل علل وكثرة العلل لا يوجب؛ لكثرة الآيات والأخبار ولا فرق بين أوصاف مستنبط من أصل أو أصول ولو كانت من أصول شيء (لا يوجب)^(٩) ترجيحاً فكذا هذا^(١٠)، وقال الغزالي^(١١) رحمة [الله عليه]^(١٢): ترجيح العلة لكثرة شبهها بأصلها على التي هي اقل شبهها بأصلها ضعيف عند من لا يرى مجرد الشبه في الوصف الذي يتعلق (به الحكم)^(١٣) موجباً للحكم، ومن راه موجباً فغايته أن يكون كعلة أخرى ولا يجب ترجيح علتين على علة واحدة؛ لأن الشيء يترجح تقويته لا بانضمام مثله إليه، كما لا يرجح (٢٣٠/ظ/أ) الحكم

المتعدية على القاصرة بل قالوا: هما سواء منهم صاحب القواطع والغزالي، ورجح بعضهم القاصرة منهم أبو إسحاق الأسفرايني^(٦) (فلو)^(٧) كان العموم مقصوداً لرجحت المتعدية بعمومها على القاصرة^(٨)، قال الغزالي: ترجيح المتعدية على القاصرة ضعيف عند من لا يفسد القاصرة؛ لأن كثرة الفروع بل وجود أصل الفروع الأثنين قوة في ذات العلة والوصف إنما صار علة بمعناه وهو التأثير فلا مدخل للعموم في ذلك، بل العموم (صورته)^(٩) ولا اعتبار لها في العلة، وأيضاً يجوز أن يكون الوصف المختلف أقوى تأثيراً من المتفق^(١٠).

قوله: وربما يقال سلمنا، قيل: هذا مدفوع بأن كل دليل يؤثر في اثبات المدلول كان ليس معه غيره وليس المدلول متعلقاً بالجميع حتى يكون للهيئة الاجتماعية تأثير في القوة، وكونه موافقاً لدليل آخر

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول، يلقب بركن الدين، نشأ في أسفرايين، ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، اخذ العلم عن: دعلج السجزي، وعبد الخالق بن أبي روبا، وأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وغيرهم، ومن تلاميذه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو الطيب الطبري، وغيرهم، من مؤلفاته: الجامع في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه، توفي سنة: ٤١٨هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ (١٠١-١٠٢).

(٧) في (ب) ولو.

(٨) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٢/ ٢٥٥-

(٢٥٦).

(٩) في (ج) صورة.

(١٠) ينظر: المستصفى للغزالي ص ٣٨٢.

الثابت بالكتاب والسنة^(١) والإجماع^(٢) على الثابت بأحد هذه الأصول^(٣).

قوله: ولقائل أن يقول: لم يمكن العناية بأن يقال مراد المصنف أن ليس العبرة أن لا يكون الوصف مؤثراً أو ملائماً ولا أثر للترجيح بغلبة الاشباه، ولا بعموم الوصف ولا بساطة الوصف في افادة شيء من زيادة الظن وغيرها، وقد مر كلام الغزالي أن من لا يرى مجرد الشبه بالوصف المتعلق [الحكم]^(٤) به موجباً للحكم لا اثر له، ومن رأى موجباً فغاياته انه كعلة أخرى ولا يجب ترجيح (علتين على علة واحدة)^(٥)، والترجيح بالعموم عبارة عن زيادة (١٩٤/ظ/ج) التعدي، وكثير من الشافعية لم يرجحوا

(١) السنة لغة: هي من سنن بمعنى الطريقة، يقال: استقام فلان على سنن واحد، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، فصل (السين) مادة (سنن) ٢١٣٨/٥، اصطلاحاً: «مشارك بين ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وبين ما واطب النبي ﷺ بلا وجوب»، التعريفات للجرجاني ص ١٢٢.

(٢) الاجماع لغة: هو من جمع، وهو بمعنى العزم والاتفاق، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل (الجمع) مادة (جمع) ١١٩٩/٣، اصطلاحاً: «اتفاق المجتهدين في أمة محمد ﷺ في عصر على أمر ديني»، التعريفات للجرجاني ص ١٠.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ص ٣٨١.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج) وما أثبتته من (ب).

(٥) في (ب) عليه علة واحدة.

وإن كان له دخل في افادة قوة في الدليل لكنه معارض لمخالفته للدليل الآخر.

قوله: يعني كما ان كل ما يصلح (إلى نظرة)^(١) اختلف العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة مثل أن يكون في احد الجانبين حديث واحد أو قياس واحد، وفي الآخر حديثان أو قياسان فذهب أهل النظر من اصحابنا وبعض الشافعية إلى انه يصح الترجيح بها؛ لأن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلاً واحداً من جنسه فيتساقتان بالتعارض (ويبقى)^(٢) الدليل الآخر سالماً من المعارضة فيصح الاحتجاج به، ولأن المقصود من الترجيح قوة الظن وقد حصلت في الدليل المتعاضد بدليل آخر

أصول؛ لأنها باعتبار شهادة الأصول بصحتها (يفوت)^(٥) في نفسها فيترجح على الأخرى بتقويتها ولا ثم ان قوة الظن تحصل بكثرة الأدلة فإنه لو اجتمع ألف قياس وعارض تلك الأقيسة خبر واحد فالخبر راجح كما لو كان القياس واحد ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لرجحت. (٢٣٠/و) (أ) الأقيسة (المتكثرة)^(٦) بتعاضدها على الخبر الواحد كذا في الكشف^(٧).

قوله: فإن الدية^(٨) عليها نصفان، يعني إذا كان

(٥) في (ب) تفوت.

(٦) في (ج) المنكرة.

(٧) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٢/٢٣٦-٢٤٠، المستصفى للغزالي ص ٣٨١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٧٩/٤، والكشف: هو شرح على أصول الإمام البزدوي، شرحه العلامة «عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي» المتوفى سنة ٧١٢ هـ، في كتاب سماه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي وهو من أعظم الشروح وأكثرها فائدة وبياناً على أصول البزدوي، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣١٧-٣١٨، كشف الظنون: ٨١/١.

(٨) الدية لغة: الدية: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، كقولك: وديت القتل أدية دية، أي إذا أعطيت ديته، واتديت، أي أخذت ديته، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل (النون) مادة (ودي) ٢٥٢١/٦، اصطلاحاً: عرفها الشافعية بقولهم: «وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها»، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٩٥/٥، وقيل «مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه»، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٣٨٧/٢.

مثله في اثبات الحكم فيترجح على الآخر كالعلة المنتزعة (من)^(٣) أصول (فترجح)^(٤) على المنتزعة من أصل واحد لقوتها بكثرة أصولها، وعامة الأصوليين إلى أن الترجيح لا يقع؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة يوجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات وهذا لأن الوصف لا قوام له بنفسه فلا يوجد إلا تبعاً لغيره فيتقوى به الموصوف واما الدليل المستند بنفسه فلا يكون تبعاً لغيره فلا يحدث بانضمامه إلى غيره قوة لغيره بل يكون (١٥٧/ظ/ب) كل واحد معارضاً للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فتساقت الكل بالتعارض وهذا بخلاف المنتزعة من

(١) ما بين القوسين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).

(٢) في (ب، ج) فيبقى.

(٣) في (ب) عن.

(٤) في (ب) ترجح.

خطأ وإن كان عمداً^(١)

يجب القصاص^(٢) عليهما، وإنما وضعت المسألة في الخطأ؛ لأن اعتبار عدد الجنايات ممكن في الخطأ ينقسم الدية وإيجاب عسرها على صاحب الجراحة [الواحدة]^(٣) وتسعة اعشارها على الآخر فيما إذا جرح أحدهما جراحة واحدة والآخر تسع جراحات ولما سقط الترجيح مع امكان اعتبار عدد الجراحات في الخطأ فلا يسقط في العمد مع عدم امكانه؛ (لعدم التحري في القصاص)^(٤) أولى والدليل على عدم اعتبار عدد الجنايات^(٥) قول

الشارح [رحمه الله]^(٦)؛ لأن الإنسان قد يموت، ويدل أيضاً أنه لو أنفرد صاحب الجراحات لم يكن عليه إلا دية واحدة ولو أنفرد صاحب الجراحة الواحدة كان عليه دية كاملة (١٩٥/ظ/ج) فعرفنا ان المعتمد عدد الجاني لا عدد الجنايات^(٧).

قوله: فخرج استفراغ غير الفقيه، كاستفراغ النحوي أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل حكم شرعي فإنه لا يسمى فقيهاً (والمراد)^(٨) بالحكم غير الشرعي^(٩) الحكم العقلي^(١٠) والحسي^(١١) والعرفي ونحوهما.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٢٢/١٩.

(٨) في (ج) فالمراد.

(٩) الاحكام الغير شرعية منها ما هو محرم أو مكروه أو مباح؛ فالمحرم: كتعلم السحر وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وكل ما كان سبباً لأثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم؛ والمكروه كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة، والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ما ينشط إلى الشر ولا ما يشبط عن الخير ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه، ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٦/١، المجموع شرح المذهب للنووي ٢٧/١.

(١٠) يكون الحكم بالدليل العقلي عن طريق التمانع مثلاً قال تعالى: {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ} سورة المؤمنون، الآية: ٩١، حيث قال العلماء: لو أمكن أن يكون هنالك رُبان يخلقان ويدبران أمر العالم لأمكن أن يختلفان، بأن يريد أحدهما أمراً، ويريد الآخر غيره، وهذا محال، ينظر: معالم اصول الدين للرازي ١٢٦/١، منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة ٦٨/١.

(١١) وهو من البراهين القاطعة والحجج الساطعة الدالة على وجود الله تعالى؛ لأن هذه الأمور العظيمة خارجة في ذاتها عن

(١) القتل الخطأ: «أن يقصد غيره، فيصيبه، فيقتله»، القتل العمد: «أن يقصد قتله بما يقتل غالباً، فيموت منه وجب عليه القصاص»، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ (٢٩٧-٣٠٢).

(٢) القصاص لغة: القود، وقد أقص الأمير فلانا من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل (القاف) مادة (قصص) ١٠٥٢/٣، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل (القاف) مع الصاد) مادة (قصص) ١٠٥/١٨، القصاص اصطلاحاً: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، إن قُتل قُتل، وإن قطع طرفاً قطع طرفه، ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٤/١٥.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).

(٤) في (ب، ج) تحري القصاص.

(٥) الجنائية لغة: همي من مصدر جنى بمعنى الذنب والجرم كقولك: جنى عليه جنائية، ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل (الجيم) مادة (جنى) ٢٣٠٥/٦، اصطلاحاً: هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، التعريفات للجرجاني ص ٧٩.

وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي يتعلق بها الأحكام وهي^(٧) وأن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة فيها (التخفيفان)^(٨) المذكوران إذ لا يلزم معرفة ما يتعلق في الأحاديث بالمواعظ وأحكامها الأخرى وغيرها، ولا يلزم حفظها بل يكفي أن يكون فصيح بجميع أحاديث الأحكام، كالجامع الصحيح للبخاري^(٩)، ومسلم^(١٠)

وسنن أبي داود^(١١) ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فراجع وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان حفظه

قوله: وشرط الاجتهاد أن يحوي، أي يجمع العلم بأمور ثلاثة، قال الغزالي رحمه الله^(١٢): المدارك المثمرة للأحكام أربعة الكتاب والسنة والإجماع والعقل^(١٣)، وطريق (الاجتهاد)^(١٤) يتم بأربعة علوم اثنان مقدمان واثنان متممان، فهذه ثمانية فلنفصلها ولتنبيه فيها على دقائق أهمها الأصوليين أما كتاب الله فهو في الأصل فلا بد من معرفته (وللتخفيف)^(١٥) عنه أمرين:

(الأول)^(١٦): [لأنه]^(١٧) لا يشترط حفظها من ظهر قلب. والثاني: لا يشترط حفظ ما اختص بالأحكام (بل يكفي أن يكون عالماً بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة).

حدود القدرة البشرية، كما في عصا موسى حيث انقلبت إلى حية كبيرة تلقف ما يأفك سحرة فرعون، ينظر: اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية ١٠٢/١.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).
(٢) العقل لغة: من مصدر عقل بمعنى الحجر والنهي، كقولك: رجل عاقل وعقول، وقد عقل يعقل عقلا ومعقولا، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل (العين) مادة (عقل) ١٧٦٩/٥، اصطلاحاً: «هو القوة المتهيئة لقبول العلم»، وقيل هو: «نور في القلب يعرف الحق والباطل وقيل العقل جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف» التعريفات للجرجاني ص ١٩٧، بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، ص ١١٣٣.

(٣) في (ب، ج) استثمار.

(٤) في (ب، ج) ولتحقق.

(٥) في (ب) أحدهما.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج) وما أثبتته من (ب).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب) وما أثبتته من (أ، ج).

(٨) في (ب، ج) التحقيقان.

(٩) الجامع الصحيح، وهو المشهور: بصحيح البخاري، للإمام، الحافظ، أبي عبد الله: محمد بن إسماعيل الجعفي، البخاري، المتوفى: بخرنك، سنة ٢٥٦هـ، وهو أول الكتب الستة في الحديث، وأفضلها على المذهب المختار، قال الإمام النووي في شرح مسلم: «اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول»، شرح النووي على مسلم ١٤/١، كشف الظنون ٥٤١/١.

(١٠) الجامع الصحيح: (المعروف بصحيح مسلم) للإمام، الحافظ، أبي الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، الشافعي، المتوفى: سنة ٢٦١هـ، وهو الثاني من الكتاب الستة، وأحد الصحيحين، اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، كشف الظنون ٥٥٥/١.

(١١) سنن أبي داود: هو لسليمان بن أشعث السجستاني، المتوفى: سنة ٢٧٥هـ، حيث قال عنه: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت: ما ضمنته، وجمعت في كتابي: هذا أربعة آلاف حديث، وثمانية أحاديث، في: (الصحيح)، وما يشبهه، ويقاربه، ينظر: كشف الظنون ١٠٥/٢.

فهو احسن واكمل^(١).
وأما الاجماع فينبغي أن يتميز عنده مواقع
الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع كما يلزمه
معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها، والتخفيف
في هذا الأصل إنه لا يلزمه أن جميع مواقع الإجماع
كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم فتواه^(٢).
وأما العقل فيفتي به مستند النص والمستند
الأصلي للأحكام فأن العقل قد دل على نفي
(الجرح)^(٣) في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام منها
في صور لا نهاية لها، أما ما استثناه الأدلة السمعية من
الكتاب والسنة والمستثناة محصورة، وإن كانت كثيرة
فينبغي أن يرجح في كل واقعة إلى النفي الأصلي^(٤)

والبراءة الأصلية^(٥) ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص
أو قياس على المنصوص وما هو في معنى النص
والإجماع وأفعال الرسول ﷺ فهذه هي المدارك
الأربعة^(٦)، وأما العلمان المقدمان:
(فأحدهم)^(٧): (٢٣١/ظ/أ) معرفة نصب الأدلة
وشروطها التي (يصير بها)^(٨) البراهين والأدلة منتجة
والحاجة إليه يعم المدارك الأربعة^(٩).
والثاني: معرفة اللغة والنحو ويختص معرفته
بالكتاب والسنة، ونعني به القدر الذي يفهم به
خطاب العرب (وعاداتهم)^(١٠) في الاستعمال إلى
حد يميز بين صريح الكلام وظاهره^(١١) ومجمله^(١٢).

(٥) المراد منها: هي براءة الذمة من التكليف حتى يرد ناقل
شرعي، كنفي وجوب صلاة سادسة، ونفي صيام شهر آخر
غير رمضان، ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٨/٨.

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي ص ٣٤٣.

(٧) في (ب) احدهما.

(٨) في (ب) بها يصير.

(٩) ينظر: المستصفى للغزالي ص ٣٤٣.

(١٠) في (ب) وعادة تم.

(١١) صريح الكلام: «الصريح في معناه، وقيل: ما أفاد بنفسه
من غير احتمال»، أما ظاهره فهو: «اللفظ المحتمل معنيين
فأكثر، هو في أحدها أظهر، أو ما بادر منه عند إطلاقه معنى
مع تجويز غيره، ولا يعدل عنه إلا بتأويل، وهو صرف اللفظ
عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً»، شرح مختصر
الروضة ١/٥٥٣-٥٥٨.

(١٢) مجمله: «هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس
اللفظ إلا ببيان من المجل؛ سواء كان ذلك لتزاحم المعاني
المتساوية الإقدام، كالمشترك، أو لغرابة اللفظ كالهلع»،
التعريفات للجرجاني ص ٢٠٤.

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ص (٣٤٢-٣٤٣).

(٢) ينظر: المصدر نفسه ص ٣٤٣.

(٣) في (ب) الخروج، أما معنى الجرح لغة واصطلاحاً، لغة:
هو من مصدر جرح، والجرح: الفعل: جرحه يجرحه جرحاً: أثر
فيه بالسلاح، ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي،
أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي
الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤
هـ، ٢/٤٢٢، اصطلاحاً: «وصف متى التحق بالراوي والشاهد
سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به»، جامع الأصول في
أحاديث الرسول لأبن الأثير ١/١٢٦.

(٤) النفي الأصلي: «بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع
بأن ينتفي الحكم فيه لانتفاء مدركه بأن لم يجده المجتهد
بعد البحث عنه فإذا وجد شيء يشبه ذلك لا حكم فيه قيل
لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي،
وقيل يقاس إذ لا مانع من ضم دليل إلى آخر»، حاشية العطار
٢/٢٤٩.

جميع اللغة ويتعمق في النحو بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة (ويستدل به على مواقع الخطاب ودرك دقائق القاصد فيه، وأما العلمان المتممان فأحدهما معرفة الناسخ والمنسوخ^(٥) من الكتاب والسنة^(٦) (فلا)^(٧) يشترط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتي بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث أو الآية ليس من جنس المنسوخ وهذا يعلم الكتاب والسنة، والثاني هو المتخصص بالسنة معرفة الرواة والخبر الصحيح^(٨)

(٥) النسخ لغة: بمعنى الإزالة والتغير كقولك: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أي أزالته، ونسخت الريح آثار الدار، أي غيرتها، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل (النون) مادة (نسخ) (نسخ) ٤٣٣/١، أما الناسخ: فقد يطلق على الله تعالى، فيقال: نسخ فهو ناسخ، ومنه قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ} سورة البقرة، جزء من الآية: ١٠٦، وقوله تعالى: {فَيَنْسَخْ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ} سورة الحج، جزء من الآية: ٥٢، وقد يطلق على الآية أنها ناسخة فيقال آية السيف نسخت كذا فهي ناسخة، وكذلك على طريق يعرف به نسخ الحكم من خبر الرسول ﷺ وفعله وتقديره وإجماع الأمة، وأما المنسوخ «فهو الحكم المرتفع كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، وحكم الوصية للوالدين والأقربين»، ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٨/٣.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب) وما أثبتته من (أ، ج).

(٧) في (ب) ولا.

(٨) الصحيح لغة: حالة طبيعية في البدن تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، واستعيرت للمعاني، كقولك: صح فلان من علته، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل (الصاد) مادة (صح) ٣٨١/١، تاج العروس من جواهر القاموس فص (الصاد مع الحاء) مادة (صح) ٥٢٨/٦، معنى الخبر الصحيح: «ما اتصل سنده بنقل العدل

وحقيقته ومجازه^(١) وفحواه^(٢) ومنطوقه ومفهومه، ولا يشترط أن يبلغ الخليل^(٣) والمبرد^(٤) وأن يعرف

(١) حقيقته: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب احتزبه عن المجاز، الذي استعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب، مجازه: «اسم لما أريد به غير ما وضع له المناسبة بينهما، كتسمية الشجاع: أسداً، وهو مفعول بمعنى فاعل، من: جاز، إذا تعدى، كالمولى، بمعنى: الوالي؛ سمي به لأنه متعدد من محل الحقيقة إلى محل المجاز»، التعريفات للجرجاني ص (٨٩، ٢٠٢).

(٢) فحوى الكلام: «فهو ما ظهر للفهم من مطاوي الكلام ظهور رائحة الفحاء من القدر، كفهم الضرب من الأف»، معجم مقاييس اللغة ٤٨٠/٤.

(٣) هو الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، ولد في البصرة سنة (١٠٠هـ) ومات فيها، وعاش فقيراً صابراً، كان شعث الرأس، شاحب اللون، كشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين، مغموراً في الناس لا يعرف، من شيوخه: أيوب السختياني، وعاصم الأحول، والعوام بن حوشب، وغيرهم، أخذ عنه العلم عدد من العلماء منهم: سيبويه النحوي، والنضر بن شميل، وهارون بن موسى النحوي، وغيرهم، من مؤلفاته: العين في اللغة، ومعاني الحروف، وجملة آلات العرب، وغيرها، توفي ١٧٠هـ، ينظر: سير اعلام النبلاء ٩٧/٧.

(٤) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري أبو العباس المبرد إمام العربية ببغداد في زمانه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة سنة (٢١٠هـ)، أخذ العلم عن: أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وأخذ عنه العلم: أبو بكر الخرائطي، ونفطويه، وأبو سهل القطان، وإسماعيل الصفار، وغيرهم، من مؤلفاته: الكامل، والمذكر والمؤنث، والمقتضب، وغيرها، توفي في بغداد سنة (٢٨٦هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء ٥٤٦/١٠، الوافي بالوفيات ١٤١/٥ (١٤٢-١٤٣).

قوله: والثاني السنة، ذكر في القواطع ان معرفة السنة خمسة شروط معرفة [طرقها]^(٨) من تواتر احاد ليكون المتواترات معلومة والآحاد مظنونة ومعرفة صحة طرق الاحاد ورواتها ليعمل بالصحيح (منها)^(٩) ويعدل عما لا يصح، ومعرفة أحكام الأقوال والأفعال ليعلم ما يوجبه كل واحد منها، ومعرفة معاني ما انتفى الاحتمال وحفظ الفاظ ما وجد الاحتمال فيه وترجيح ما تعارض من الأخبار^(١٠).

قوله: ولا يشترط علم الكلام [إلى آخره]^(١١)، قال الإمام الغزالي رحمه [الله]^(١٢): فأما علم الكلام فليس بمشروط فان لو فرضنا إنساناً جازماً باعتقاد الإسلام

من الفاسد والمقبول من المردود^(١٣) (والتخفيف)^(١٤) فيه أن كل حديث يفتى به مما قبله الأمة لا حاجة به (١٥٧/و/ب) إلى النظر في اسناده فأن خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم والبحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمر متعذر فلو جوزنا الاكتفاء بتعديل أئمة (١٩٥/و/ج) الدين الذين اتفقوا الخلف والاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة روايتها كان (حسنًا)^(١٥) وقصر الطريق على المفتي فهذه هي العلوم الثمانية (يستفادها)^(١٦) صاحب الاجتهاد^(١٧).

قوله: لا الحفظ عن ظهر القلب (يرد عليه)^(١٨): من اشترط حفظ نظمه بناء على أن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر، وعلى من اشترط حفظ ما اختص بالأحكام [دون]^(١٩) ما سواه.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).
(٩) في (أ) ههنا، وما أثبتته من (ب، ج) هو الصواب لاستقامة العبارة.

(١٠) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٣٠٥/٢، والمزني: هو الإمام العلامة فقيه الملة: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، عمرو بن مسلم المزني، ولد سنة (١٧٥هـ) وهو صاحب الإمام الشافعي، وتلميذه حيث قال الشافعي - رحمه الله - عنه: المزني ناصر مذهبي، كان قليل الرواية ولكنه كان رأساً في الفقه، وكان زاهداً مجاب الدعوة حيث كان يقول: أنا من اخلاق الشافعي، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، ومختصر المعاصر، والمنثور، وغيرها من المؤلفات، توفي في مصر سنة (٢٤٦هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٢١٧/١، سير اعلام النبلاء ١٣٤/١٠.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج)، وتتمة الكلام في شرح التلويح: «لجواز الاستدلال بالأدلة السمعية للجازم بالإسلام تقليداً» شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٣٦/٢.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).

الضابط، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ، ولا علة»، تيسير مصطلح الحديث ص ٤٤.

(١) الخبر المقبول: هو الخبر الثابت ويشمل الحديث الصحيح والحسن، ينظر: شرح الموقظة في علم المصطلح، للشيخ عبد الله السعد، ص ٥، الخبر المردود: هو الخبر الذي لم يترجح صدق المخبر به، وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول في الحديث الصحيح، ينظر: تيسير مصطلح الحديث ص ٧٧.

(٢) في (ب) والتحقيق.

(٣) في (ب) حسيًا.

(٤) فب (ب، ج) يستفاد.

(٥) ينظر: المستصفي للغزالي ص (٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥).

(٦) في (ب، ج) رد على.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).

تقليداً (إلا مكنه) ^(١) الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام على أن المجاوز عن حد التقليد إلى معرفة الدليل (يقع) ^(٢) من ضرورة منصب الاجتهاد فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد إلا وقد قرع سمعه أدلة خلق العالم وأوصاف الصانع [جل جلاله] ^(٣)، وبعثة الرسول واعجاز القرآن، فإن كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله (تعالى) ^(٤) (فذلك) ^(٥) محصل للمعرفة الحقيقية مجاوز لصاحبه حد التقليد ^(٦).

قوله: وإليه ذهب عامة المعتزلة ^(٧)، وعامة الأشعرية ^(٨)

(١) في (ج) لأمكنه.

(٢) في (ب، ج) تقع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).

(٤) في (ب، ج) عز وجل.

(٥) في (ب، ج) وذلك.

(٦) ينظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ١٦/٤.

(٧) المعتزلة: هم فرقة اسلامية نشأت أواخر العصر الأموي وتوسعت في العصر العباسي، وكان اعتمدتهم على العقل المجرد لفهم العقيدة الاسلامية؛ وذلك لتأثرهم ببعض الفلسفات مما أدى إلى انحرافهم عن النهج الصحيح، وقد أطلق عليهم تسميات عدة منها: القدرية، العدلية، وأهل التوحيد، الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، ٤٣/١، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٦٤/١.

(٨) الأشعرية: هم فرقة اسلامية تنسب إلى أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٢٤هـ) ظهرت في القرن الرابع وما بعده، الذي خرج على المعتزلة، وتتخذ هذه الفرقة اسلوب البرهان، والمنطق، ودلائل العقل، وسيلة للمعالجة وخطاب الآخر، اثبتوا الصفات لله تعالى، إلا أنهم في نفس الوقت مضطربين في اثبات هذه الصفات، فكلام الله عندهم انه

والقاضي الباقلاني ^(٩) والغزالي والمزني ^(١٠) وبعض (متكلمين) ^(١١) أهل الحديث، ومن عامة المعتزلة (٢٣١/و/أ). (أبو هذيل) ^(١٢)

حديث نفسي، ينظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/٤٣٧-٤٣٨)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام ١٩٦/١.

(٩) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور، ولد في البصرة سنة (٣٣٨هـ)، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيداً لاعتقاده وناصراً لطريقته، سكن بغداد، اخذ العلم عن: أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مجاهد الطائي صاحب أبي الحسن الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، حدث عنه عدد من العلماء منهم: الحافظ أبو ذر الهروي، وأبو جعفر محمد بن أحمد السمناني، وقاضي الموصل، وغيرهم، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره منها: إعجاز القرآن، والانصاف، ومناقب الأئمة، والملل والنحل، والاستبصار، وغيرها، توفي يوم السبت سنة (٤٠٣هـ)، ينظر: وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ٤/٢٩٦-٢٩٧)، سير اعلام النبلاء ١٧/١٩٠-١٩١).

(١٠) هو الإمام العلامة فقيه الملة: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، عمرو بن مسلم المزني، ولد سنة (١٧٥هـ) وهو صاحب الإمام الشافعي، وتلميذه حيث قال الشافعي - رحمه الله - عنه: المزني ناصر مذهبي، كان قليل الرواية ولكنه كان رأساً في الفقه، وكان زاهداً مجاب الدعوة حيث كان يقول: أنا من اخلاق الشافعي، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، ومختصر المعتصر، والمنثور، وغيرها من المؤلفات، توفي في مصر سنة (٢٤٦هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٢١٧/١، سير اعلام النبلاء ١٠/١٣٤.

(١١) في (ب، ج) متكلمي.

(١٢) هو محمد بن محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدى، مولى عبد القيس، أبو الهذيل العلاف: وهو يعد رأس

والجبائي^(١) وأبو هاشم^(٢) واتباعهم^(٣)، وهؤلاء يسمون المصوبة كذا في الكشف^(٤). قوله: وإليه ذهب طائفة من المتكلمين، كأبي بكر الأصم^(٥)

وابن علي^(٦) واليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي على ما ذكر في الميزان^(٧)، وبشر المريسي^(٨)، إلا أنه قال: المخطئ فيه آثم [غير]^(٩) معذور كما في سائر

عبد الجبار: كان جليل القدر يكتابه السلطان، وله تفسير الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف، توفي سنة (٢٢٥هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء ١٢٣/٨، الأعلام للزركلي ٣/٣٢٣-٣٢٤).

(٧) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، ولد سنة (١١٠هـ)، أبو بشر: من أكابر حفاظ الحديث، كوفي الأصل، كان حجة في الحديث، ثقة مأمونا، وولي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، كان يكره أن يقال له ابن علي وهي أمه، سمع من: أبا بكر محمد بن المنكدر التيمي، وأبا بكر أيوب بن أبي تميم، ويونس بن عبيد، روى عنه: ابن جريج، وشعبة -وهما من شيوخه- وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، توفي في بغداد سنة (١٩٣هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء ٧/٥٤٢-٥٣٩).

(٨) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص ٧٤٦، والميزان: هو ميزان الأصول، في نتائج العقول، في أصول الفقه، للشيخ، الإمام، علاء الدين، شمس النظر، أبي بكر: محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي، الأصولي، المتوفى: سنة ٥٥٣، ينظر: كشف الظنون ٢/١٩١٦.

(٩) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٣٧١/٢، والمريسي هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة أبو عبد الرحمن المريسي مولى زيد بن الخطاب كان يسكن في الدرب المعروف به، ويسمى درب المريسي، وهو بين نهر الدجاج ونهر البزارين، وهو فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وبشر من أصحاب الرأي، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرّد القول بخلق القرآن، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥١٣/٧.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).

المعتزلة، ولد في البصرة سنة (١٣٥هـ)، واشتهر بعلم الكلام، كان حسن الجدل قوي الحجة، سريع الخاطر، كف بصره في آخر عمره، أخذ الاعتزال عن: عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء الغزال، أخذ عنه: علي بن ياسين وغيره من المعتزلة، من كتبه: ميلاس على اسم مجوسي أسلم على يده، وتوفي بسامراء سنة (٢٣٥هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٤/ (٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧)، سير اعلام النبلاء ٨/٥٢٩.

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، شيخ المعتزلة، ولد سنة (٢٣٥هـ)، أخذ العلم عن أبي يعقوب الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة علم الكلام، له مؤلفات كثيرة منها: الأصول، والنهي عن المنكر، والتعديل والتجويد، والاجتهاد، وغيرها، توفي البصرة سنة (٣٠٣هـ)، ينظر: وفيات الاعلام ٤/ (٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩)، سير أعلام النبلاء ١١/١١٣.

(٢) في (أ) الدهزيل والجنابي، وما أثبتته من (ب، ج) هو الصواب لاستقامة العبارة.

(٣) هو عبد السلام ابن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، ولد سنة (٢٤٧هـ)، المعتزلي، من كبار الأذكياء، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، أخذ عن والده، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والعرض، والمسائل العسكرية، وغيرها، توفي في بغداد سنة (٣١٢هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٨٣، سير أعلام النبلاء ١١/٣٧٩.

(٤) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/ (٣٧٠-٣٧١).

(٥) ينظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ٤/١٨.

(٦) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، وقال القاضي

القطعيات واليه اشار الشارح بقوله: ثم اختلفوا [إلى آخره]^(١).

قوله: الرابع ان الحكم [معين إلى آخره]^(٢)، وهو قول عامة الفقهاء ثم اختلف هؤلاء فقال

(بعض)^(٣): إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئاً ابتداء وانتهاء حتى أن عمله لا يصح وقال علماؤنا كان مخطئاً للحق عند الله تعالى مصيباً في حق (عمله حتى ان عمله)^(٤) به يقع صحيحاً له شرعاً كأنه اصاب الحق عند الله (تعالى)^(٥)، قال القاضي الإمام أبو زيد^(٦) [رحمه الله]^(٧): بلغنا عن أبي حنيفة (رحمه الله)^(٨) انه قال ليوسف خالد

(٩) هو يوسف بن خالد بن عمير أبو خالد السمتي، عرف بالسمتي للحيته وهيئته، ولد سنة (١٢٠هـ)، فقيه من أئمة الجهمية، وهو أول من وضع كتاباً في الشروط وهي كتابة الوثائق والسجلات، وأول من حمل رأي أبي حنيفة إلى البصرة، وكان من أهلها، من الموالى، وله كتاب في التجهم، توفي في البصرة سنة (١٨٩هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٢/٧.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).

(١١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص ٤٠٧.

(١٢) اليهود: هم المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذين أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة؛ ليكون لهم نبياً، ويدينون الديانة اليهودية والذي يبدو أنها منسوبة إلى يهود الشعب، وهذه بدورها قد اختلف في أصلها، وقد تكون نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب، وعممت على الشعب على سبيل التغليب، والنصارى: الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام، وكتابهم الإنجيل، والمجوس: هم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصليين: نور وظلمة. قال قتادة: الأديان خمسة، أربعة للشيطان وواحد للرحمن، وقيل: المجوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات، ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقريبي ١٢/٢٢-٢٣، موسوعة الملل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج)، وتتمه كلامه شرح التلويح: «وعليه دليل ظني إن وجده أصاب، وإن فقهه أخطأ والمجتهد غير مكلف بإصابتها لغموضها وخفائها فلذا كان المخطئ معذوراً بل مأجوراً» شرح التلويح على التوضيح للفتازاني ٢٣٧/٢.

(٣) في (ب، ج) قوم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب) وما أثبتته من (أ، ج).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب، ج) وما أثبتته من (أ).

(٦) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي، والدبوسي نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند)، كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من مؤلفاته: تأسيس النظر، الأسرار في الأصول والفروع، وتقويم الأدلة، توفي في بخارى سنة (٤٣٠هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٤٨/٣.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).

(٨) في (ج) رضي الله عنه.

[معرفة]^(٧) وجوب النظر فمعذور ايضاً، وأن عاند فهو آثم معذب وكل منهما خارج عن طريق الحق بأدلة سمعية ضرورية فأنا نعلم ضرورة ان اليهود وغيرهم أمروا بالإيمان بالرسول واتباعه وذموا على اصرارهم على عقائدهم فلذلك قابل جميع ويعلم يقيناً ان المعاند العارف مما فعل وإنما الأكثر مقلده اعتقدوا دين اباهم ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقته والدليل عليه من الآيات ما لا يحصى^(٨).

قوله: لما تأدى فرض من أخطأ جهة، الكعبة عبادة فخر الإسلام^(٩) تدل على خطأ من (استدر)^(١٠) الكعبة حيث قال؛ لأنه لم يوجد التوجيه إليها بوجه من الوجوه فأما من وقع يمينه أو يساره إلى جهتها فليس بمخطئ من كل وجه لوجود التوجه إليها يجزئ [من جهة]^(١١) وهو الفرار ولهذا أمر الشافعي [رحمه الله]^(١٢) بالإعادة^(١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).

(٨) ينظر: المستصفى للغزالي ص ٣٤٩.

(٩) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه، الأصولي، الحنفي الإمام الكبير بما وراء النهر، من سكان سَمَرْقَنْد، ومن كتبه: المبسوط، وتفسير القرآن، ولد في حدود سنة (٤٢٢هـ)، وتوفي سنة (٤٢١هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٧٢/٢.

(١٠) في (أ) استدي، وفما أثبتته من (ب، ج) هو الصواب لاستقامة العبارة.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).

(١٣) الإعادة: (ما فعل في وقت الأداة ثانياً للخل، وقيل لعذر)، مختصر منتهى السؤل والأمل لعلمي الاصول والجدل،

^(١)، ومضلل مبتدع ان لم يكن كأهل الاهواء من أهل القبلة، وذهب عبد الله بن الحسين العنبري^(٢): إلى ان كل مجتهد في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها كفر كمسألة خلق القرآن والإرادة وخلق الافعال مصيب^(٣)، بمعنى نفي الاثم والخروج عن عهدة التكليف كما يجيء في كلام الشارح (رحمه)^(٤) [الله]^(٥)، وقال الجاحظ^(٦): ان مخالفة ملة الإسلام كاليهود وغيرهم إن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وأن لم ينظر باعتبار أنه لم يعرف (١٥٦/ظ/ج)

والأديان ١٧٠/٢.

(١) في (ب، ج) النصارى واليهود والمجوس.

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم: قاض، من الفقهاء وعلماء بالحديث، من أهل البصرة ومن ساداتها فقها وعلماء، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ القاضي، وخالد بن الحارث الهجيمي، وغيرهم، توفي سنة (١٦٨هـ) ينظر: تاريخ بغداد ٧/١٢.

(٣) ينظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ١٧/٤.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب) وما أثبتته من (أ، ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).

(٦) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، مولده ووفاته في البصرة، فلج في آخر عمره. وكان مشوه الخلقة، ومات والكتاب على صدره، قتله مجلدات من الكتب وقعت عليه، أخذ عن: النظام، وروى عن: أبي يوسف القاضي، وثمامة بن أشرس، روى عنه: أبو العيلاء، ويموت بن المزرع ابن أخته، وكان أحد الأذكاء، وغيرهم، من مؤلفاته: البيان والتبيين، وسحر البيان، والتاج ويسمى أخلاق الملوك، وغيرها، توفي سنة (٢٥٥هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء ٩/ (٤١٣-٤١٤-٤١٥).

الكشاف: «وفي قوله تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}»^(٦)، دليل على ان الأصوب كان مع سليمان، وفي قوله: {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}»^(٧)، دليل على أنهما جميعاً كان على الصواب»^(٨).

وانكر الغزالي [رحمه الله]^(٩) حكمهما بالاجتهاد بأن قال: كيف يصح أنهما حكما بالاجتهاد، ومن العلماء من منع اجتهاد الانبياء عقلاً، ومنهم من منع سمعاً، ومنهم من اجازوا حال الخطأ عليهم فكيف ينسب الخطأ إلى داود عليه السلام ومن أين يعلم أنه قال ما قال عن اجتهاد والآية على نقيض مذهبكم أول؛ لأنه تعالى قال: {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}»^(١٠)، والخطأ يكون ظمناً وجهلاً لا حكماً وعلماً ومن قضى بخلاف حكم الله لا يوصف بأنه حكم بحكم الله تعالى وانه الحكم، والعلم الذي اتاه الله تعالى لا سيما

والشارح [رحمه الله]^(١١) اطلق لما فيه من مناسبة ما هو بصده من تقرير مذهب من يقول بتعدد الحق. قوله: وأعلم ان مراد المستدل [إلى آخره]^(١٢)، لم قيل فيه يجب إذ لا يلزم من تساوي (٢٣٢/ظ/أ). الحقوق ثبوت الحق بمجرد اختيار الحكم بأدنى دليل من غير مبالغة في الطلب والاجتهاد؛ لأن المثبت (١٥٨/ظ/ب) حينئذ هو الاجتهاد، والاجتهاد مشروط ببذل الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فيكون الاجتهاد حينئذ منفياً فلا يثبت الحكم^(١٣).

قوله: يدل على ذلك ما ذكر في التقويم، قيل حق العبادة في هذا المقام ان يقول وساوى أعلمهم أدناهم؛ لأن المبلى عنده بأدنى طلب لا يكون (مجتهداً؛ لأن احساس العجز عن المزيد عليه شرط في الاجتهاد وانت خبير بأن للتوجيه مسائماً وللعذر مجالاً.

قوله: ويؤيده^(١٤) ايضاً، قال الزمخشري^(١٥) في

وكان الزمخشري المذكور معتزلي الاعتقاد متظاهراً به، حتى نقل عنه أنه كان إذا قصد صاحباً له واستأذن عليه في الدخول يقول لمن يأخذ له الإذن: قل له أبو القاسم المعتزلي بالباب، روى عنه بالإجازة: أبو طاهر السلفي، وزينب بنت الشعري، من مؤلفاته: الكشاف في تفسير القرآن العزيز، والمحااجة بالمسائل النحوية، والمفرد والمركب في العربية، والفائق في تفسير الحديث، وأساس البلاغة في اللغة، وغيرها، ينظر: وفيات الاعيان ٥/١٦٨-١٧٠، سير اعلام النبلاء ٢٠/١٥١-١٥٤).

- (٦) سورة الانبياء، جزء من الآية: ٧٩.
- (٧) سورة الانبياء، جزء من الآية: ٧٩.
- (٨) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للخوارزمي ٣/١٢٩.
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).
- (١٠) سورة الانبياء، جزء من الآية: ٧٩.

للإمام العلامة جمال الدين ابي عمرو عثمان بن ابي بكر الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: جمال الدين حمادو، الناشر: دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط ١، (١٤٢٧-٢٠٠٦م)، ١٤٦/٢، وينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢/٢٩.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج).
- (٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني ٢/٢٣٨.
- (٤) ما بين القوسين سقط من (ب) وما أثبتته من (أ، ج).
- (٥) هو الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، ولد في زمخشر، من قرى خوارزم سنة (٥٤٦٧هـ)،

في معرض المدح والثناء^(١).

لا باستفراغ الجهد.

واجاب صاحب الكشف [رحمه الله]^(٢) عنه:

«بانا قد دللنا على أنه كان بالاجتهاد [وثبت ذلك بالنقل أيضاً]^(٣) وقد بينا فيما تقدم ان الاجتهاد للأنبياء والخطأ عليهم في اجتهادهم جائزان، وأن لم يجز تقريرهم على الخطأ وليس في قوله تعالى: {وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}^(٤)، أنه أتى كل واحد منهما حكماً وعِلماً فيما حكم به في تلك الحادثة فيجوز أن يكون المراد إيتاء العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام في نفس الأمر والخطأ في مسألة لا يمنع اطلاق القول بأنه أولى حكماً وعِلماً فلا يبقى للخصم حجة»^(٥)، ومن هذا الجواب يعلم ضعف الجواب المذكور لعله أتى بكلمة قد لهذا.

قوله: أجيب بأن الجمع بين المتنافيين [بالنسبة إلى شخص، أيضاً ممتنع بهذا]^(٦) لم هذا الجواب محصل ما ذكره العلامة النسفي^(٨) في شرح المنار^(٩) من قوله: القياس خلف عن النص والثابت بالنص من الأحكام على العموم ولا يختص قوماً دون قوم ويوجب كل اجتهاد ما يؤدي إليه بلا تمييز بين عبد وعبد فالقول بالحل في حق احدهما (١٣٢/و/أ). وبالحرمة في حق الآخر مع اتحاد المصلحة يكون ناقصاً^(١٠).

قوله: والأصوب أن يقال [إلى آخره]^(١١): لم قيل ما

قوله: وفيه نظر؛ [لأن القياس عند الخصم مثبت لا مظهر]^(١٢) لا يمكن ان يجاب عنه بأنه ليس في كلام المصنف ما يدل على أن القياس مظهراً ومثبت بل فيه أن الثابت بالقياس ثابت بمعنى النص ولا خلاف فيه عند القائلين بالقياس سواء كان قوله بأن القياس مثبت أو مظهر ويكون ما ثبت بمفهوم الشرط والصفة ونحوهما من الاجتهاد ممنوعاً، كيف وقد ثبت عند من يقول به بنفس (١٩٦/و/ج) النظر

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).
(٨) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، والنسفي نسبة إلى نسف بفتح الحاء من بلاد السغد فيما وراء النهر، كان إماماً في الفقه والأصول بارعاً في الحديث ومعانيه، تفقه على: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وعلى حميد الدين الضير، وبدر الدين خواهر زاده، من مؤلفاته: كنز الدقائق متن مشهور في الفقه، والمصنف شرح المنظومة النسفية، والمنار متن في الأصول وشرحه كشف الأسرار، دخل بغداد وتوفي فيها سنة (٧١٠هـ)، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١٠١-١٠٢).

(٩) شرح المنار: لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفي سنة ٥٧١٠هـ، له عدة شروح في اصول الفقه، ينظر كشف الظنون ١/ (٨١-١٨٦)، الاعلام للزركلي ٤/ ٦٧.
(١٠) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه ص ٤١٠.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتته من (ج)، وتتمة كلامه في شرح التلويح: «يلزم الجمع بين المتنافيين

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ص ٣٥٩.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).

(٤) سورة الانبياء، جزء من الآية: ٧٩.

(٥) كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٢٢.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).

ذكره راجع إلى انه يعني المنافات في حق العمل، والمقصودة هو المنافات في حق العلم بأن يعلم الضدان كلاهما حقاً ولا شك في بطلان ذلك ولزوم الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخصين أيضاً في حق العلم على تقدير أن يكون متعدداً وربما يؤيده ما ذكر في شرح البزدوي: من أن المقلد لو أستفتى احد المجتهدين لأفتاه بما ثبت عنده على أنه حكم الشرع في حق الجميع ولو استفتى الآخر لأفتاه على أنه حكم الشرع في حق الجميع، فأن قلت ما ذكر في شرح البزدوي إنما هو بالنسبة إلى شخص واحد، قال صاحب الكشف في سياق هذا الكلام فكان الحظر والإباحة مجتمعين في حق شخص واحد في زمان واحد وهو مستحيل^(١)، قلت: إذا ثبت أن المقصود هو المنافاة في حق العلم يجب على كل شخص أن يعلم أن الضدين كليهما حق ويخاطب كل باعتقاد حقيقتهما وهو باطل؛ لامتناع الجمع بين المتنافسين بحسب العلم.

قوله: والاجتهاد حق نظراً إلى رعاية شرائط بقدر الوسع، يعني أن المجتهدين مصيبون في الاجتهاد

وان اخطأ بعضهم الحق كمن أمر خدامه بطلب فرس ضل عنه فخرج كل واحد إلى جانب في طلبه صح هذا الأمر وكان كل واحد مصيباً في الطلب متمثلاً، ولكن من وجد الفرس مصيب ابتداء الصحة طلبه وانتهاء اظفره بالفرس، والباقون مصيبون ابتداء لبذل جهدهم في الطلب وامثال الأمر لا انتهاء؛ لحرمانهم عن اصابة الفرس فكذا هذا كذا في الكشف^(٢).

قوله: أي المقصود وهي الجهة التي رضىها الله وأمر بها، يعني ان التكلف بطلب الكعبة لا لأن الكعبة مقصودة بعينها بل المقصود وجه الله عز سلطانه ورضاه ولهذا لو قصد بالتوجيه التعظيم للكعبة والعبادة لها يكفر، ألا ترى أن عينها كانت موجودة قبل (١٥٨/و/ب) الشرع ولم يكن قبلة، وقد ينتقل وجوب التوجه عن عينها إلى جهتها عند الغيبة، ومن جهتها إلى ما يقع عليه التحري عند الضرورة، وإلى جهة توجه الدابة أو السفينة في الصلاة عليهما، ثم ان استقبال الكعبة ابتلاء كاستقبال بيت المقدس فإذا حصل الابتلاء في حالة الاشتباه بالتوجه إلى ما يشهد قلبه أنه جهة الكعبة وحصل المقصود وهو طلب وجه الله سبحانه في هذا التوجه سقطت حقيقة التوجه إلى الكعبة؛ لأن عند حصول المقصود لا يبالي بفوات الوسيلة فصار التوجه إلى جهة التحري عند الاضطرار كالتوجه إلى جهة الكعبة عند الاختيار^(٣).

بالنسبة إلى شخص واحد فيما إذا استفتى عامي لم يلتزم تقليد مذهب معين مجتهدين حنفياً وشافعياً فأفتاه أحدهما بإباحة النبيذ والآخر بحرمة، ولم يترجح أحدهما عنده، ولم يستقر علمه على شيء منهما وأيضاً إذا تغير اجتهاد المجتهد، فإن في الأول حقاً لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة إليه وإلا لزم النسخ بالاجتهاد، وكذا المقلد إذا صار مجتهداً، شرح التلويح على التوضيح للفتاواني ٢٤٠/٢.

(١) ينظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ٢٤/٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢٦/٤.

على كونه خطأ من كل وجه كيف، وقد قال أهل التأويل بمعنى الآية لولا حكم [من الله سبق]^(٦) أن لا يعذب أحد على العمل بالاجتهاد وكان هذا اجتهاداً منهم؛ لأنهم نظروا في أن (اسباقهم)^(٧) وبما كان سبباً في اسلامهم وان فداهم يتقوى به على الجهاد وقع أن قتلهم بهم عز الإسلام يمسكم فيما أخذتم من فداء الاسرى عذاب عظيم، (وقد)^(٨) قال القاضي الإمام^(٩): وتأويل العذاب والله أعلم {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ}^(١٠)، وكان ذلك كرامة خصصت بها رخصة لولا كتاب من الله سبق بهذه الخصوصية (تمسكم)^(١١) العذاب بحكم العزيمة على ما قاله عمر رضي الله عنه، والوجه الآخر ما كان لنبي أن يكون له اسرى [حتى]^(١٢) قبل الاثخان وقد اثخت يوم بدر فكان لك الاسرى كما كان لسائر الأنبياء عليه السلام، ولكن كان الحكم في الاسرى المن أو القتل دون المفاداة فلولا الكتاب السابق في إباحة الفداء لك لمسك العذاب في التقويم^(١٣)، قال صاحب الكشف وصاحب المنار: «لا يمكن

قوله: وهذا ضعيف، لا خفاء ان وظيفة المجتهد [في اجتهاد]^(١٤) استفراغ جهده وبذل وسعه وهو مكلف به وبالإتيان بما كلف به يكون متمثلاً فيما أمر به وهو معنى اصابته ابتداء، وكده في الاجتهاد وامتنال الأمر يقدر الوسع تحقيق الاتيان بما كلف به (٢٣٣/ظ/أ). فثبت أن الكد في الاجتهاد وهو جهة اصابته، فالأجر عليه يكون أجراً على الصواب.

(قوله)^(١٥): وأظن ان هذا النزاع لفظي؛ لأن من قال أن المجتهد (مخطئ)^(١٦) ابتداء وانتهاء اراد بالإصابة ان دليله لا بد وأن يكون (١٩٧/ظ/ج) موصلاً إلى ما هو حق (عند)^(١٧) الله، ومن قال بأنه مخطئ انتهاء لا ابتداء اراد بالإصابة ابتداء استفراغ الجهد في رعاية شرائط الاجتهاد في الدليل الموصول إلى ما هو الحق.

قوله: وفيه نظر؛ لأن لولا الانتفاء الشيء لوجوده غيره، يمكن أن يجاب عنه: بأن محصول الجواب أن المراد بالآية مس العذاب بترك العزيمة والعمل بالرخصة على تقدير عدم (السبق)^(١٨) الكتاب ولا دلالة في الآية على أن وجوب العذاب سبب الخطأ في الاجتهاد فضلاً عن كونه خطأ من كل وجه بل يجوز أن يكون سبب ترك الأولى وهو العزيمة ودلالة لولا على أن إنتفاء العذاب على الخطأ في الاجتهاد إنما يكون سبق الكتاب بإباحة العذاب

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).

(٧) في (ب، ج) استبقائهم.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ب، ج) وما أثبتته من (أ).

(٩) القاضي الإمام: هو أبو زيد الدبوسي، وقد سبق تعريفه.

(١٠) سورة الانفال، جزء من الآية: ٦٧.

(١١) في (ب، ج) لمسكم.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج) وما أثبتته من (ب).

(١٣) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص ٤١٢.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتته من (ب، ج).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب، ج) وما أثبتته من (أ).

(٣) في (ب) يخطئ.

(٤) في (ب، ج) عبد.

(٥) في (ب، ج) سيق.

أن يحمل اجتهاده على الخطأ؛ لأن رسول الله ﷺ عمل رأيه وأقر عليه بقوله عز اسمه: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} ^(١)، ولما اقر عليه لم يحتمل الخطأ بوجهه ^(٢).

يقدر مصيباً فيما استعمل من الاجتهاد وما جوز ^(٣)، عمل رأيه وأقر عليه بقوله عز اسمه: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} ^(١)، ولما اقر عليه لم يحتمل الخطأ بوجهه ^(٢).

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٢. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥. بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ).

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي

(٤) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ٣١/٤.

قوله: بل يكون معذوراً مأجوراً، اختلفوا في المخطئ في الفروع، فقليل: هو مأجور لحديث عمر ابن العاص: (وان اخطأت فلك حسنة) ^(٣)، وقيل معذور؛ لأن الخطأ ضد الصواب وهو محذور في الأصل إلا أن حكم الخطر يزول بعذر الخطأ فأما أن ينال أجر الصواب ولا صواب فلا كالتائم لا يأثم بترك الصلاة ولكن لا ينال ثواب المصلي، وقيل معاتب بخطأ لقصة بدر، والمختار انه إذا كان طريق الإصابة بينا فهو معاتب لعله أنه ما اخطأ إلا بتقصير من قبله، فأما إذا كان خفيفاً فليس بمعاتب؛ لأن الخطأ إنما وقع لخفاء دليل الإصابة وذلك من الله تعالى والخفي ما لا يدركه كل فهم وكل قلب فان ادراك البصائر على التفاوت كأدراك الابصار بحكم الخلقة فلا يجوز العتاب على فعل الله تعالى فيصير معذوراً فيما لم

(١) سورة الانفال، جزء من الآية: ٦٩.

(٢) كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ٣٠/٤.

(٣) هذا الحديث رواه عمرو بن العاص -رضي الله عنه- مرفوعاً، واخرجه أحمد في مسنده بلفظ، ((جاء رسول الله ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: «أَقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُوءُ»، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ» قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ وَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ»))، اخرجه أحمد في مسنده ٣٥٧/٢٩ - ٣٥٨، وقال: حديث اسناده ضعيف.

- (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٨. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٩. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، حقيق إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.
١٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
١١. تيسير مصطلح الحديث، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط ١.
١٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.
١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
١٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٦. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
١٧. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
١٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
١٩. شرح الموقظة في علم المصطلح، للشيخ عبدالله السعد.
٢٠. شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر:

٢٨. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.
٢٩. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٥٩١/٨.
٣٠. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للقاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٣١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٣٣. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد
- دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.
٢١. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢٢. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زاده (ت ٩٦٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلات.
٢٣. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلات.
٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٥. الطبقات السنية في طبقات الحنفية، للغزي (ت ١٠١٠هـ)، بدون طبعة وسنة نشر.
٢٦. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، (ت ٢٣٠هـ)، الناشر: دار صادر، مكان النشر بيروت.
٢٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط ١، ١٣٢٤هـ.

- القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢، بيروت.
٣٤. اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية، لوليد بن راشد السعيدان.
٣٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ.
٣٦. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٧. مختصر منتهى السؤل والأمل لعلمي الاصول والجدل، للإمام العلامة جمال الدين ابي عمرو عثمان بن ابي بكر الفقيه المالكي، المعروف بأبن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: جمال الدين حمادو، الناشر: دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٣٨. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣، مكان النشر: بيروت.
٣٩. مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٠. معالم أصول الدين، لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكان النشر: لبنان.
٤١. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.
٤٢. معجم المؤلفين، لعمر كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلات.
٤٣. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٥. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.
٤٦. منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة.
٤٧. موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الانترنت.

٤٨. موسوعة الملل والأديان، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت.
٤٩. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٢٠ هـ.
٥٠. موقف ابن تيمية من الأشاعرة، لعبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٥١. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د / عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للباباني البغدادي، (ت ١٣٠٠ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية،
٥٤. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، سنة النشر ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، مكان النشر بيروت.
٥٥. وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق احسان عباس، الناشر دار الثقافة، سنة النشر، مكان النشر لبنان.

* * *